

الحماية العقدية للمعرفة الفنية في عقد نقل التكنولوجيا دراسة مقارنة

أ. م. د. سميرة حسين محيسن
جامعة القادسية – كلية القانون
Samera.mohisen@qu.edu.iq
تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠ / ٧ / ١٠

أ. م. مالك جابر حميدي
جامعة القادسية – كلية القانون
males-Hamade@qu.edu.iq
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٠ / ٩ / ٢

المستخلص

ان عملية نقل التكنولوجيا هي عملية فكرية، وتنشأ بين الدول التي منها تورد والاخرى تستورد، اذ يقوم المورّد بإتاحة الفرصة للمستورد لكي يقوم بالوصول الى المعلومات والخبرات التي عليه ان يوفرها للمستورد، ولإتمام هذه العملية لا بد من وجود تعاون وتبادل بين طرفي عملية النقل ويكون محل عقد نقل التكنولوجيا هو المعلومات الفنية التي يلتزم مُصدّر التكنولوجيا بتوريدها الى المستورد، وهذه المعلومات اما ان تكون محلاً لبراءة اختراع، او مملوكة دون الحصول على براءة لها، ومع ذلك تكون محلاً للتعامل والتداول من الناحية القانونية.

لقد أُثير الكثير من المشاكل حول عبارة نقل التكنولوجيا، ولا شك ان هذه المشاكل تعود لسببين، الأول ان مصطلح نقل التكنولوجيا ما يزال يكتنفه الكثير من الغموض حتى الوقت الحاضر، اما السبب الثاني فيتمثل في ان العقود التي يكون محلها نقل التكنولوجيا تجد دائماً صعوبة في التطبيق، خاصة وان مصطلح نقل التكنولوجيا يشمل علاقات بين اطراف غير متساويين، وان مصطلح النقل، باعتباره جزء من مصطلح نقل التكنولوجيا، أُريد به من الناحية القانونية مجرد

اجراء انشاء عقد الهدف منه نقل المعرفة الفنية والتقنية من المورّد، وهو غالباً ما يكون من الدول المتقدمة، الى المستورد، وهو غالباً ما يكون من الدول النامية. وطالما هذه الانواع من العقود تتسم بالأهمية الاقتصادية والسياسية والتجارية اذن تخضع للحماية العقدية اسوة بالعقود المدنية خاصة اذا تعرض محل العقد للتعرض فقد يكون الأثر المترتب على ضمان الاستحقاق او النتيجة او العيب هو الفسخ، ويكون مناسباً لغير عقد نقل التكنولوجيا كونه يذهب في كثير من الأحيان الى إعادة الحال الى ما كان عليه قبل ابرام الالتزام، وهو امر يصعب تحقيقه في هذه الأنواع من العقود بعد نقل المعلومة او المعرفة الفنية الى المورّد، ويكون من الصعوبة مما يتطلب نشوء التزام آخر هو الالتزام بعدم افشاء سرّية هذه المعلومات. وهذا ما يجعل إعادة الحال الى ما كان قبل التعاقد امراً صعباً، لذا لا بد من احاطة هذا العقد بنوع من الخصوصية عند تطبيق جزاء الفسخ، فالمحافظة على العلاقة العقدية ترجع الى الفسخ إذا أمكن معالجة العيب بالتعويض كما أنه من الممكن ان يقوم المستورد بتخفيف التزامه مع ترك العقد قائماً، علاوة على ان احكام الفسخ تنحصر في منع مستورد التكنولوجيا من استخدامها، ويؤدي هذا الى نشوء التزام جديد هو عدم افشاء الاسرار التي حصل عليها بواسطة العقد المبرم بينهما. لذا تم طرح هذا البحث من خلال مبحثين الأول ماهية عقد نقل التكنولوجيا، وخصصنا الثاني للضمانات العقدية للمعرفة الفنية في عقد نقل التكنولوجيا وبتفصيل المبحثين وفق ما يقتضيه مضمون البحث.

الكلمات المفتاحية: العقود المدنية؛ حماية العقود؛ تكنولوجيا

Abstract

The technology transfer process is an intellectual process, and it arises between the countries from which it imports and the other imports, as the supplier provides the opportunity for the importer to access the information and experiences that he must provide to the importer, and to complete this process there must be cooperation and exchange between the two parties to the transfer process and be subject to a contract Technology transfer is the technical information that the technology exporter is obligated to supply to the importer, and this information is either the subject of a patent or is owned without obtaining a patent for it, and yet it is subject to legal dealings and circulation.



Many problems have been raised about the term technology transfer, and there is no doubt that these problems are due to two reasons. The first is that the term technology transfer is still shrouded in a lot of ambiguity until the present time, and the second reason is that contracts that are subject to technology transfer always find it difficult to apply Especially since the term technology transfer includes relationships between unequal parties, and that the term transfer, being part of the term technology transfer, I want from a legal point of view merely to establish a contract for the purpose of transferring technical and technical knowledge from the supplier, which is often from developed countries, To the importer, which is often from developing countries.

As long as these types of contracts are of economic, political and commercial importance, then they are subject to contractual protection similar to civil contracts, especially if the subject of the contract is exposed to exposure, so the effect of the guarantee of maturity, result, or defect may be termination, and it is appropriate to other than the technology transfer contract, as it often goes to Returning the situation to what it was before the commitment was concluded, which is difficult to achieve in these types of contracts after the transfer of information or technical knowledge to the supplier, and it is difficult, which requires the emergence of another commitment, which is the obligation not to disclose the confidentiality of this information. This makes returning the situation to what it was before the contract is difficult, so this contract must be surrounded by a kind of privacy when applying the penalty of annulment, as preserving the contractual relationship is due to termination if it is possible to address the defect with compensation, and it is also possible for the importer to reduce his commitment with Leaving the contract standing, in addition to that the provisions of termination are limited to preventing the technology importer from using it, and this leads to the emergence of a new obligation not to divulge the secrets obtained through the contract concluded between them. Therefore, this research was presented through two topics. The first is what is the technology transfer contract

We devoted the second to the contractual guarantees of technical knowledge in the technology transfer contract and in detailing the two researches as required by the content of the research.

Key words: civil contracts; Contract protection; technology

من العقود المهمة على الصعيد الدولي

المقدمة

لما يتمتع به من صبغة تجارية

يعد موضوع نقل التكنولوجيا من

واقصادية واجتماعية وسياسية بل

مواضيع العصر الحديثة، حيث تهتم به

وعسكرية، وذلك جعل الدول النامية

كافة الدول، سواء المتقدمة منها ام

تسعى الى الدخول في هذا السباق

النامية وهي في الوقت الحاضر تعتبر



الفنية التي هي محل ولكي يستفيد طرفا العقد من هذا المحل لابد من وسائل قانونية لحماية نقل محل عقد التكنولوجيا والتي لا تخرج عن هذه الوسائل عن نطاق ضمان الاستحقاق و ضمان النتيجة و ضمان العيب وللتعرف على مدى إمكانية تطبيق هذه الضمانات في هذا النوع من العقود. تم طرح هذا البحث الموسوم (الحماية العقدية لعقد نقل التكنولوجيا) من خلال مبحثين، تناولت في الأول ماهية عقد نقل التكنولوجيا، وخصصت المبحث الثاني، للضمانات العقدية لمحل عقد نقل التكنولوجيا. وصولاً لخاتمة البحث والتي تضمنت اهم الاستنتاجات والمقترحات عسى ان تكون وافية ل طرح البحث.

المبحث الأول

ماهية عقد نقل التكنولوجيا

ستعرض في هذا المبحث الى المفهوم القانوني والاقتصادي للتكنولوجيا لما يُشكّله هذا الموضوع من أهمية بالنسبة للمُورّد والمستورد وكذلك بالنسبة للقاضي، وهذا ما سيتم طرحه في المطلب الأول، في حين

العالمي من اجل الحصول على التكنولوجيا ومن اجل تحقيق ما تهدف اليه. حيث يعتبر نقل التكنولوجيا هدفاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار الاقتصادي العالمي.

كما زادت أهمية عقد نقل التكنولوجيا كذلك بسبب ما يعترى الأساليب الأخرى من قصور، كالاستثمارات الأجنبية وغيرها من العقود التي تُفرض فيها إرادة أحد الطرفين على الآخر وبشكل تعسفي، حيث ان عقد نقل التكنولوجيا نتاج إرادة المُورّد والمستورد واهميته تبرز من خلال الميزة والفائدة والتي يتم تحقيقها في الدول النامية.

لقد عملت بعض الدول على وضع قوانين تنظم عملية نقل التكنولوجيا من اجل وضع العديد من الضوابط دون المساس بالمصالح المشروعة للمورد ومن هذه الدول مصر والبرازيل والهند وبعض الدول اكتفت بمعالجة هذه الأنواع من العقود بالرجوع الى الاحكام العامة. ولا شك فيه ان أفضل أسلوب لنقل التكنولوجيا هو العقد الذي ينصب على المعرفة



سنُخصّص المطلب الثاني لمفهوم عقد نقل التكنولوجيا، أما المطلب الثالث فسنتناول فيه محل عقد نقل التكنولوجيا (المعرفة الفنية).

المطلب الأول

المفهوم القانوني والاقتصادي للتكنولوجيا

أولاً: المفهوم القانوني للتكنولوجيا

ان مفهوم التكنولوجيا تُعد فكرة قانونية، اذ دخلت التكنولوجيا الى ميدان القانون الدولي بسبب كونها تخضع لعمليات النقل والتي تتم بواسطة العقد، وبالتالي ينبغي التأكيد على ان ظاهرة نقل التكنولوجيا تقوم بدور وسيط بين التكنولوجيا والقانون. (٣)

لقد تأثرت التعريفات القانونية باختلاف الاتجاهات الاقتصادية لمفهوم التكنولوجيا، لوجود ارتباط وثيق بين التأهيل القانوني وبين التأهيل الاقتصادي للفكرة ولوجود علاقة تبعية بينهما، وهذا ما نجده من خلال بعض التعريفات التي عرّفت التكنولوجيا بالنظر الى عناصرها المتداولة وتركيزها على بيان عناصر التكنولوجيا ومكوناتها والأساليب والطرق الفنية والتنظيمية لجميع مراحل الإنتاج، ونذكر في هذا الصدد

يُعتبر مصطلح التكنولوجيا حديث المنشأ نسبياً رغم الشيع الذي يحظى به في الواقع المعاصر، خاصة في الدول النامية، ولكنه لا يزال يتسم بالغموض وعدم الدقة من الناحية القانونية، وفي هذا الإطار يذكر الأستاذ (J. Schepira) ان التكنولوجيا باعتبارها فكرة ليست مفهومة قانوناً، وإذا كانت قد نفذت نطاق القانون الدولي فلأنها تكون محلاً لعقد النقل الذي يتم بواسطة العقد. (١)

وتُعد التكنولوجيا من الاتساع بحيث تشمل كافة الأموال المعنوية التي تتمثل في حق المعرفة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج والرسوم، وكذلك ما يحتويه من الاموال المادية، كالآلات والمعدات والاجهزة والعمال،



التكنولوجيا، فعرفتها بانها " المعرفة والخبرة المكتسبة، ليس فقط للتطبيق العملي لتقنية ما، وانما أيضاً للاستغلال الاداري والمالي والتجاري والصناعي لمشروع ما".^(٦)

ونسطيع القول ان مفهوم التكنولوجيا واسع بحيث يشمل كافة الأموال المعنوية، كحقوق المعرفة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج والرسوم وكذلك الأموال المادية كالآلات والأجهزة والمعدات، وأخيراً الخبرات والمهارات الموجودة لدى الفنيين والخبراء والمهندسين.

وقد نصّت المادة (٤٩) من مشروع القانون المصري لتنظيم نقل التكنولوجيا على تعريف غير مباشر للتكنولوجيا، وذلك عندما عرفت نقل التكنولوجيا بأنّها: "نقل المعرفة المنهجية اللازمة لإنتاج او تطوير منتج ما، او لتطبيق وسيلة او طريقة او لتقديم خدمة ما، ولا يُعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع او شراء او استئجار السلع".^(٧)

ثانياً: المفهوم الاقتصادي للتكنولوجيا

التعريف الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (يونكتاد UNCTAD) بانه كل ما يُمكن ان يكون محلاً لبيع او شراء او تبادل، وعلى وجه الخصوص براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية غير الممنوح عنها براءات او علامات او القابلة لهذا المنح وفقاً للقوانين التي تنظم براءات الاختراع او العلامات التجارية، وكذلك المهارات والخبرات التي لا تنفصل عن اشخاص العاملين، والمعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية، وبصفة خاصة، الآلات والمعدات.^(٤)

وبنفس الاتجاه، عرف البعض التكنولوجيا بانها "أفكار تتعلق بتطبيقات عملية في مجال الصناعة يترتب عليها تقدم واضح في مستوى الفن الصناعي، وذلك بالقياس الى الحالة السابقة لاكتشاف الفكرة".^(٥)

وفي إطار الجهود الدولية التي تبنت تعريفات أكثر شمولية، فان المنظمة الدولية للملكية الفكرية الويبو (WIPO) وسّعت من معطيات



ويُقصد بالتكنولوجيا وفق المفهوم الاقتصادي هي "التطبيق العملي للمعرفة او المعلومة الفنية على نطاق تجاري صناعي للاكتشافات والاختراعات المختلفة وتحسين مستواه وخفض تكاليفه وإتاحة مجموعة متزايدة من السلع على نطاق واسع وبأسعار معقولة، فالتقدم التكنولوجي يتم نتيجة التزاوج بين البحث العلمي والإنتاج المادي".^(٨)

لقد اهتم الفقهاء الاقتصاديون بالتكنولوجيا كعنصر أساسي من عناصر الإنتاج، فهي تُعد العنصر الرئيسي والاساسي في العملية الإنتاجية.^(٩)

وللتكنولوجيا بُعد اقتصادي واهمية كبرى في مجالات التنمية ومدخلات الإنتاج، وذات تأثير مباشر على مستوى الحياة الاقتصادية بشكل عام، ونتيجة لهذا الاهتمام تباينت وجهات النظر بشأن تعريف التكنولوجيا من الناحية الاقتصادية، اذ نجد ان هناك ثلاثة اتجاهات لتعريفها:

الاتجاه الأول: تعريف التكنولوجيا من خلال عناصرها المتداولة

اذ أكد هذا الاتجاه على اعتبار التكنولوجيا عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج والخدمات والتسويق، وقد نظر هذا الاتجاه الى التكنولوجيا كحزمة من المعلومات تحوي جميع عناصر المُلْكِيَّة الصناعية ونجاحه، المعرفة الفنية والمهارات اللازمة لإنتاج السلع والخدمات، وبهذا الإطار نجد من يُعرِّفها بانها "مجموعة المعارف والمهارات والتجهيزات التي تتعلق بعملية بناء منشأة صناعية تحتاج الى الحصول على الآلات والمعدات الصناعية وتعلّم طرق استخدامها وتوفير العمالة المدربة ذات الخبرة بالتقنية".^(١٠)

الاتجاه الثاني: التكنولوجيا وسيلة تأثير على الإنتاج

اعتبر هذا الاتجاه التكنولوجيا بانها التطبيق العملي للأبحاث العلمية النظرية، ورجال الاقتصاد في هذا الاتجاه يربطونها بمستوى تطوير الإنتاج من خلال عنصري العمل ورأس المال اللذين يؤديان الى انتاج



التكنولوجية المتقدمة، ولا شك ان هذه الزيادة في الإنتاجية تؤدي الى خفض رأس المال ومن ثم تحقيق زيادة في العائد، وذلك من اجل ان يتم التوسع في الإنتاج وفتح المجال امام الاستخدام، في حين ان الأساليب الإنتاجية المكثفة للعمل من شأنها ان تعمل على تقليل الكفاية الإنتاجية، وبالتالي زيادة معامل رأس المال وتحقيق التنمية. وتجدر الإشارة الى ان التكنولوجيا لم يقتصر استخدامها على تقديم الخدمات الإنتاجية والصناعية، بل ذهبت الى أبعد من ذلك، حيث نفذت الأساليب الفنية المستخدمة في مجال التنظيم الإداري والتعليم والثقافة والعلاقات العامة والفن بكل نواحيه.^(١٥)

الاتجاه الثالث: تعريف التكنولوجيا كوسيلة وأسلوب لمنتجات جديدة

ركّز هذا الاتجاه على التحليل العلمي للتنظيم والتحسين وتغيير مكونات كل نشاط انتاجي وتجاري ومالي داخل الإنتاج الاجتماعي بهدف

سلة جديدة او خدمة او تحسين طريقة العمل الإنتاجي ذاتها^(١١)

لذلك نجد من يعرفها بالقول: "ان العلم أساس المعرفة، والتكنولوجيا هي تطبيق للمعرفة، وان العلم هو محرك التكنولوجيا والتي هي محرك للتنمية".^(١٢) وهناك من يعرف التكنولوجيا من الناحية الاقتصادية بانها عبارة "عن الأساليب والوسائل المستخدمة في عمليات الإنتاج بما يحقق خفض نفقة الإنتاج او انتاج سلعة او خدمة جديدة او تحسين طريقة العمل باستخدام أساليب أخرى"، ولذلك فان التكنولوجيا تُعد عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج، وبدونه تصبح عناصر الإنتاج الأخرى من رأس مال وعمل قاصرة عن تحقيق الأهداف الإنتاجية المنتظرة^(١٣). او هي عبارة عن "مجموعة المعارف اللازمة لتحويل عناصر الإنتاج الى منتجات ومجموعة المعارف الخاصة بأداء الخدمات"^(١٤).

ان غالبية الاقتصاديين يعتقدون الآسبيل لزيادة إنتاجية العامل الا عن طريق الأخذ بالأساليب والأدوات



جعل العمل الإنساني أكثر فاعلية ضمن نطاق اقتصادي اجتماعي بحيث ينصبّ على الخدمات والأنشطة الإدارية والتنظيمية الاجتماعية بُغية التوصل الى أساليب جديدة يفترض فيها تحقيق اهداف المجتمع من خلال المعارف والخبرات المكتسبة التي تُحقّق انتاج سلع وخدمات بناءً على الطلب الاجتماعي في إطار نظام اقتصادي معيّن يحدد ابعاد هذا الطلب.^(١٦)

ومن خلال ما تقدم، ومن خلال عرض الاتجاهات الفقهية والتعاريف التي تُبيّن المفهوم القانوني والاقتصادي للتكنولوجيا، يظهر ان هناك غموضاً يكتنف هذه التعاريف سببه الخلط الحاصل بين مفهومي

التكنولوجيا والتقنية التي لا تمنح القدرة على الابتكار، وانما يذهب تركيزها على الإنتاج، وهي بهذا المعنى تكون مختلفة عن التكنولوجيا التي تؤلف منظومة مشتركة من العناصر بحيث تُقدم عملاً متنافساً في اطار الحلقة المتكاملة من خلال احتوائها على العنصر البشري وعلى الآلات

المطلب الثاني

مفهوم عقد نقل التكنولوجيا

ينبغي ان نتعرض في هذا المطلب الى مفهوم نقل التكنولوجيا ومن ثمّ لمفهوم عقد نقل التكنولوجيا كصورة من صور نقل التكنولوجيا، وهي الصورة الأكثر استخداماً للطرفين المتعاقدين، وهما المورد والمستورد،



التطبيق، خاصة وان مصطلح نقل التكنولوجيا يشمل علاقات بين اطراف غير متساويين، وان مصطلح النقل، باعتباره جزء من مصطلح نقل التكنولوجيا، أُريد به من الناحية القانونية مجرد اجراء انشاء عقد الهدف منه نقل المعرفة الفنية والتقنية من المُورّد، وهو غالباً ما يكون من الدول المتقدمة، الى المستورد، وهو غالباً ما يكون من الدول النامية، وان مصطلح نقل من الناحية القانونية هو تغيير شخص صاحب الحق، أي انه عبارة عن ذلك التصرف القانوني الذي يتم بموجبه انتقال حقّ معيّن من شخص الى آخر، او تغيير صاحب الحقّ في مواجهة حالة واقعية تترتب عليها جملة من الاثار القانونية.^(١٨)

وهذا هو جوهر عمل نقل التكنولوجيا، حيث يكون هناك نقل حقيقي للتكنولوجيا عندما يقوم مورد التكنولوجيا الذي يسيطر ويتحكم في العملية الإنتاجية او الإدارية التطبيقية بنقل المعلومة الفنية (التكنولوجية)، فيتمكن مستورد نقل التكنولوجيا من خلال وسائل يتفق عليها عند ابرام

لذلك سنتناول في هذا المطلب دراسة مفهومين، وهما: مفهوم نقل التكنولوجيا وهو ما سيتم بحثه في الفرع الأول، ومفهوم عقد نقل التكنولوجيا الذي سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم نقل التكنولوجيا

ان عملية نقل التكنولوجيا هي عملية فكرية، وتشأ بين المُورّد والمستورد، اذ يقوم المُورّد بإتاحة الفرصة للمستورد لكي يقوم بالوصول الى المعلومات والخبرات التي عليه ان يوفرها للمستورد، ولإتمام هذه العملية لابد من وجود تعاون وتبادل بين طرفي عملية النقل، لذلك نجد ان عملية التفاوض من أصعب المهام، كونها عملية تسبق عملية النقل.^(١٧)

لقد أثير الكثير من المشاكل حول عبارة نقل التكنولوجيا، ولا شك ان هذه المشاكل تعود لسببين، الأول ان مصطلح نقل التكنولوجيا ما يزال يكتنفه الكثير من الغموض حتى الوقت الحاضر، اما السبب الثاني فيتمثل في ان العقود التي يكون محلها نقل التكنولوجيا تجد دائماً صعوبة في



الفرع الثاني

مفهوم عقد نقل التكنولوجيا

ان عقد نقل التكنولوجيا لا يعد عقداً كباقي العقود، حيث انه يُعتبر ظاهرة من أعمق الظواهر التي لازمت تاريخ البشرية في مختلف العصور، وان أثرها يبدو واضحاً في كافة نواحي الحياة المختلفة، ولذلك فان أهميته لا تقتصر على دوره في ميدان التجارة الدولية فقط، بل ان ذلك يمتد الى مختلف مراحل الإنتاج والخدمات وصناعة تكنولوجيا المعلومات، بالإضافة الى ان الكشف العلمي والفني يتمثل في انتقال هذه الأفكار من خلال شبكات الانترنت، حتى أصبح هذا النقل من اهم وأعظم العقود شانا وأكثرها انتشاراً واولاها بالعناية.^(٢٠)

يعد العقد الأداة الأساسية للتعبير عن إرادة طرفي العقد. رغم اختلاف الغرض من ابرام العقد، وهو تجسيد لمبدأ سلطان الإرادة الذي يستمد العقد منه الإلزامية، سواء في مواجهة اطرافه او في مواجهة الغير، ومن هذا نجد ان عقد نقل التكنولوجيا من العقود الأساسية والأكثر شيوعاً في وقتنا

العقد بان يسيطر على العملية التكنولوجية بشكل مستقل، سواء تم ذلك دون تغييرها او بعد تطويعها او الإضافة اليها من خلال ما يقوم به من تجديد. ان عملية نقل التكنولوجيا تُشكّل في الغالب علاقة تجارية بين منشأتين، وبالتالي فان محل النقل والالتزامات المتبادلة للطرفين تتعلق أساساً بالأهمية التي يوليها كل منهما لهذه العلاقة، وذلك كمبرر لإبرامها، وان نقلها يختلف عن نقل المعلومات والمعارف العلمية والمادية، وذلك من حيث انه لا بد ان يواكب عملية إنتاجية فعلية من أي نوع كانت، ويقصد بالمعلومات طريقة عقد اتفاق او الحصول على المعطيات، وان عملية نقل التكنولوجيا لا تتم الا عندما يقوم الطرف الذي يسيطر على هذه التكنولوجيا المتمثل بالمورد بتمكين الطرف الآخر المستورد للتكنولوجيا خلال مدة محددة من الاستفادة منها للغرض المتفق عليه، وذلك باستخدام وسائل يتفق عليها الطرفان.^(١٩)



إضفاء مفهوم قانوني على عملية نقل التكنولوجيا. إذ ان هذا العقد قد اكتسب هذه المكانة والاهمية بوصفه القناة القانونية الأولى لنقل التكنولوجيا ونجد اتجاه الدول النامية الى فرض مجموعة من القيود على عمليات الاستثمار الأجنبي المباشر، وبالتالي أدى ذلك الى تراجع كبير في نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، وبالتالي فتح الباب على مصراعيه امام أسلوب جديد يُمكن من خلاله تلبية الاحتياجات والمطالب التكنولوجية الخاصة بالدول النامية وذلك من خلال التعاقد على توريد عناصر تكنولوجية معينة ضمن شروط معقولة. (٢٣)

وعقود نقل التكنولوجيا منتشرة بكافة مجالات التنمية الحديثة، وتختلف هذه العقود باختلاف حاجة المستورد للمعرفة الفنية التي تساهم في تلبية حاجاته، وبالنتيجة تختلف الأدوات والمعدات والأجهزة والنماذج والمواصفات والخرائط والارشادات تبعاً للغرض من الاستيراد. يجب على مستورد التكنولوجيا قبل ان يقدم على عملية

الحاضر من اجل القيام بنقل (المعرفة الفنية) بين الدول المتقدمة والدول النامية من خلال المبادلات التي تتم بين المُورّد او المستورد، ولهذا فان تنفيذ هذا العقد يتطلب أدوات وآليات لنقل فعلي حقيقي للمعارف والعلوم التكنولوجية الى الدول النامية من اجل ان تتجاوز حالة القصور والتعويض وتحسين الإنتاج ودفْع عجلة التقدم. (٢١)

فيعرّف عقد نقل التكنولوجيا بانه انشاء قانوني يشير الى توافق إرادة اطرافه على تفهم الطرف الذي يمتلك او يحوز تكنولوجيا معينة بنقلها الى الطرف الآخر بمقابل، وطبقاً للقواعد القانونية فان محل العقد الذي هو التكنولوجيا، يجب ان يكون معيناً او قابلاً للتعين وموجوداً، أي يُمكن وجوده وان يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام او حسن الآداب. (٢٢)

ويُعتبر عقد نقل التكنولوجيا هو المنفذ لتصدير المعارف الفنية (التكنولوجيا) من متعاقد الى آخر، ولذا كان من الأهمية والضرورة بمكان

تشريعاته الخاصة، الامر الذي يترتب عليه خضوع العقود غير المسماة، ومنها عقد نقل التكنولوجيا، للقواعد العامة في القانون المدني، وكان الاجدر ان ينظر الى هذا التنظيم ويلاقى اهتماماً حفاظاً لحقوق الدولة والحد من الشروط التعسفية التي قد يفرضها المورد في عمليات الاستثمار الأجنبي.

وبالرغم من ان هذه الأنواع من العقود هي من العقود الحديثة التي تُعنى بنقل المعرفة الفنية، الا انها تتميز بمجموعة من الخصائص، وهي:

أولاً: عقد ذو نظام قانوني خاص

أطلق الفقيه (كولدمان) على هذا النظام مصطلح (قانون التجارة الدولية)، وذلك لاستخلاص مبادئه القانونية العامة لعقود نقل التكنولوجيا من حيث تحديد ابعادها التعاقدية واثارها وآلية تنفيذها من مجموعة القواعد التي تم التعارف عليها في إطار التجارة الدولية، بالإضافة الى الاتفاقيات التي تتم بين أطراف العلاقة القانونية حول مضمون هذه التكنولوجيا والتي تحكمها المبادئ العامة للالتزامات المتبعة في سوق

ابرام عقد نقل التكنولوجيا ان يختار الوسيلة التعاقدية التي يكون من شأنها ان تناسب الغايات والاهداف التي يطمح الى تحقيقها من وراء التعاقد وتتفق مع الاستراتيجية التي يرغب في اتباعها والسير بها.^(٢٤)

فالمشروع المصري لم يصدر قانوناً لتنظيم عقد نقل التكنولوجيا الا انه قد أشار اليه وعرفه بقانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م في المادة (٧٣) منه حيث عرفه "بانه اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بان ينقل بمقابل معلومات فنية الى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها بطريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة او تطويرها او لتكيب او تشغيل الآلات والأجهزة او لتقديم خدمات، ولا يُعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع او شراء او تأجير او استئجار السلع ولا بيع العلامات التجارية او الأسماء التجارية او التراخيص باستعمالها، الا اذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا او كان مرتبطاً به.^(٢٥)

اما بالنسبة للمشرع العراقي فانه لم يورد تنظيماً لعقد نقل التكنولوجيا في

او العلامة التجارية اذا ما انتقلت دون سائر العناصر الأخرى والتي تكون محلاً للتكنولوجيا، ويجدر بنا الإشارة الى ان المعرفة الفنية تعتبر مضمون التكنولوجيا والغاية من نقلها، كون المحل الحقيقي للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا والذي يجب ان تتوفر فيه الشروط العامة لأي محل في العقد من كونه موجوداً او ممكن الوجود ومعيّن او قابلاً للتعين ومشروعاً والاي يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.^(٢٨)

رابعاً: السرية

لا شك ان الفقه اختلف في تعريف محل العقد (المعرفة الفنية)، الا انه لم يختلف في ضرورة اقتران هذه المعرفة بالسرية التي تكتسب الحماية، بحيث يحرص مالكو المعارف الفنية على الحفاظ على سرّيتها وبحثها بكل الوسائل لضمان هذه السرية ضد كل من يحاول انشائها او ايصالها الى المنافسين او الجمهور، لأنها تعتبر صمام الامان للمعرفة الفنية ذات القيمة الاقتصادية لمن يملكها، الذي

التجارة الدولية ولهذا يقوم المورد بفرض شروط تعاقدية للمستورد، فيدعن لكونه بحاجة ماسة لهذه التكنولوجيا.^(٢٦)

ثانياً: خصوصية المتعاقدین في عقد نقل التكنولوجيا

تعتبر جنسية طرفي العقد (المورد والمستورد) الأمور الهامة لما تثير جنسية كل طرف العديد من المسائل الهامة في نطاق العقد المبرم، بالإضافة الى مكان ابرامه وآلية تنفيذه لمعرفة القانون الواجب التطبيق عند التنازع ومعرفة القضاء المختص لتسوية النزاع الناشئ بين أطراف العقد.^(٢٧)

ثالثاً: خصوصية مضمون عقد نقل التكنولوجيا

المعرفة الفنية (التكنولوجيا) هي الأداة التي تتجه إليها إرادة طرفي العقد والتي تتضمن براءة الاختراع والعلامات التجارية والمساعدة الفنية، وهذه الأمور لا تتماثل، حيث ان بعضها يُمكن ان يكون محلاً في هذا العقد، كالمساعدة الفنية، اذا لم تكن المعرفة الفنية عنصراً أساسياً في محله



المطلب الثالث

محل عقد نقل التكنولوجيا (المعرفة الفنية)

لقد ارتبط مفهوم المعرفة الفنية في بادئ الامر بمجموع المهارات التي يحوزها شخص ما في مجال معين والتي تمكنه من اتقان عمله، فهي من هذا المفهوم كمن يخلط بين ما قد يمتلكه الفرد من مهارات شخصية وبين تلك المعارف الموضوعية، وهذه الأخيرة قد تشمل المعرفة الفنية على حد رأي البعض، وقد تشمل أيضاً في رأي البعض الآخر كل الطرق الصناعية، سواء كانت مشمولة ببراءة اختراع او قابلة للبراءة او من غير الممكن الحصول على براءة اختراع لها، وان كانت الأغلبية ترى ان المعرفة الفنية لا يمكن ان تشمل الابتكارات المغطاة ببراءة اختراع بالنظر الى فقدانها شرط السرية. (٣٠)

وتزداد أهمية دراسة المعرفة الفنية إذا ما علمنا ان نظام براءات الاختراع يقتضي من المخترع او من المشروع الحائز على الاختراع الكشف عنه للمجتمع في مقابل الحصول على حق استثنائي

أنفق الجهد والنفقات الكبيرة للتوصل إليها. (٢٩)

خامساً: ان تكون عملية النقل ذات طابع دولي

ويمكن تطبيق ذلك من خلال وسيلتين:

١. تُعد الدولية من اهم صفات هذه العقود، بمعنى ان هذا العقد يُعتبر دولياً إذا كان موضوع الاتفاق نقل التكنولوجيا عبر حدود دولة ما، سواء كان طرفا العقد يقيمان في نفس الدولة او في دولتين مختلفتين، وقد يكونا من نفس الجنسية، او من جنسيتين مختلفتين، وهذا هو الضابط في الأنواع من العقود.

٢. كذلك فان الصفة الدولية تتحقق إذا كان موضوع النقل بين طرفين لا يقيمان في نفس الدولة ولا يمارسان فيها أي نشاط تجاري او صناعي.



معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية او اختراع، أي انها الجانب التطبيقي للعلم، وانه يطلق عليها في الاصطلاح الدارج حق المعرفة.^(٣٢) وعرفها طرف ثالث بان المعرفة الفنية هي "عبارة عن المهارة الفنية والخبرة الفنية والطرق الفنية، كما ذهب البعض أيضاً الى انها من حيث المحتوى أوسع مضموناً من الاسرار التجارية، فالمعرفة الفنية تشمل وفقاً لهذا المفهوم كل التقنيات التي تصلح لان تكون محلاً للأسرار التجارية، وتمتد أيضاً لتشمل تلك المعارف التي لا تصلح كسرّ تجاري، فالسرّ التجاري ينحصر فقط في طريقة او وسيلة او مركب ما، وكذلك في بعض المعلومات والمعارف التي تؤدي الى ابتكار وتطوير وتصنيع منتج ما، حتى لو كان جانب من هذه المعارف لا يتسم بالسرية الكاملة، وهكذا نرى رغم اختلاف تعريفات المعرفة الفنية التي هي محل عقد نقل التكنولوجيا، الا انها تنصب في معنى واحد، وهو المعرفة التكنولوجية للمعلومة محل

لاستغلاله لفترة محددة يصبح بعدها من حقّ أيّ مشتغل بالفن الصناعي استخدامه واستغلاله. ولما كان نظام براءات الاختراع لا يضيف على المخترع الاحماية مؤقتة، ربما تندثر هيئته على اختراعه بعد انقضاء مدة البراءة فلا غرو ان تسعى المشروعات، وبالذات الدول الصناعية الكبرى الى الاحتفاظ بما لديها من اختراعات ومعارف فنية في طي الكتمان من اجل استغلالها لأطول فترة ممكنة، وذلك خارج التنظيم القانوني لبراءات الاختراع، وبهذا الأسلوب تتمكن هذه المشروعات من ممارسة نوع من الاستئثار الفعلي على ما تحوزه من عناصر ومعارف تكنولوجية طالما استطاعت الحفاظ على سرّيتها، ومن هذا اختلف الفقه في تعريف المعرفة الفنية، فعرفها البعض في معرض حديثه عن التكنولوجيا بانها "التطبيق العملي للأبحاث العلمية والوسيلة للحصول على افضل التطبيقات لهذه الأبحاث".^(٣١)

وعرفها البعض الآخر بالشكل التالي: "التكنولوجيا مجموعة

العقد وبأسلوب فني حديث يُعبّر عن التقنيات الحديثة من العلم والخبرة. أصبحت الحاجة ملحة لإيجاد نمط من الحماية يضمن لأصحاب الحقوق في المعارف الفنية استغلالها والاستثمار بها، وخاصة بعد انقضاء العهد الذي كان فيه حب الشهرة دافعاً للمخترعين لمواصلة الأبحاث واجراء التجارب، ليحل محله نظام الحرية الفردية في عهد جديد لا تدفع فيه الاستثمارات نحو أي نشاط لا يضمن فيه المستثمرين، كتحقيق المقابل لهذا النشاط، وان تحقيق هذا المقابل لن يتأتى من غير نشاط مماثل لا يتحمل فيه نفقات المعارف الفنية اللازمة.^(٣٣)

والسؤال المطروح: هل من شبه بين المعرفة الفنية والاسرار التجارية لا سيما وان كليهما يتمتعان بالسرية التامة عند انشاء العقود والاستفادة منها تكون محتكرة على طرفي العقد؟

هناك من اّيد وجود تشابه ين الاسرار التجارية والمعرفة الفنية، الا ان هذا التشابه يتعين اخذه الحذر، اذ ان هناك اختلافاً بين الاصطلاحين من حيث المضمون، وذلك انطلاقاً من الدور الوظيفي لكل منهما في الحياة لاقتصادية، فالمعرفة الفنية يُمكن تصورها من خلال حركتها، وبصفة خاصة عند الترخيص باستعمالها او استغلالها من مشروع ما الى مشروع آخر، او من شخص الى آخر، وعليه فان الوسائل والطرق الصناعية مثلاً

وتتسم المعرفة الفنية بطابع المال المعنوي، شأنها في ذلك شأن براءة الاختراع، وتتصف بخصائص يُمكن تحديدها بدلالة المنفعة الصناعية التي تنتمي اليها، شأنها شأن السير الصناعي، وانها بهذا الطابع وتلك الخصائص وسيلة جديدة في التكنيك الصناعي طالما احتفظ بها مالکها سرّاً او لم يتعد حد معرفتها طرفي العقد لما تعطيه لهذا مصلحة بتعيين توفير



الأساسية، أما إذا احتفظ المشروع المالك لهذه المعلومات الفنية باستعمالها واستغلالها بطريقة استثنائية داخل أسواره فإن فكرة الملكية تؤدي الدور الأساسي في الحماية لأن الاستيلاء غير مشروع على حق من حقوق الملكية^(٣٤).

ويلاحظ على هذا الرأي انه يعتمد على مدونة المسؤولية في تعريفه للأسرار التجارية، ومن ثم جاء تحديد السر التجاري بأسلوب ضيق مما يفرضي حتماً الى اعتبار المعرفة الفنية أكثر اتساعاً من حيث المضمون، على ان هذا الرأي لم يعد له شان كبير بعد صدور القانون الموحد للأسرار التجارية الذي توسع الى حد كبير في مضمون المعارف التي تصلح كسر تجاري، حتى أصبح يستوعب أيضاً التحديد الضيق للمعرفة الفنية طبقاً لهذا الرأي الفقهي. على ان الانتقاد الحقيقي للرأي السابق يكمن في القول ان احد عناصر التمييز بين الاسرار التجارية و المعرفة الفنية هو فكرة السرية، فبينما يتعين في الأولى ان تكون سرية فانه يمكن ان يتسع

التي يتم ترخيصها من المشروع المبتكر لها الى مشروع آخر، يطلق عليها المعرفة الفنية، اما اذا احتفظ بهذه الطرق والوسائل الصناعية واستخدمت في اطار المشروع بطريقة استثنائية ومن دون حصول أي ترخيص للآخرين باستعمالها فيمكن ان يطلق عليها السر التجاري، وبعبارة أخرى فان المعرفة الفنية في نظر هذا الفقه ما هي الا سر تجاري يمكن انتقاله الى الغير بطرق العقد (عقد الترخيص)، اما اذا تم الاحتفاظ به في دائرة الوحدة الإنتاجية الاصلية ودون علم المنافسين فهي سر تجاري. والحقيقة ان التفرقة بين المعرفة الفنية والسر التجاري من حيث الأداء الوظيفي المتمثل في الدور الاقتصادي الذي يؤديه كل منهما، وان كان واقعا مقبولاً، الا انه تبقى مع ذلك حقيقة أخرى وهي ان مضمون ومحتوى المعارف لا يختلفان في الحالتين، وإذا كان هناك اختلاف فهو ينحصر في أسلوب الحماية، فاذا حصل ترخيص الى الغير باستعمال المعلومات الفنية فان هذا العقد يكون هو أداة الحماية

موضوعها في الثانية ليضم بعضاً من المعارف التي لا تتسم بصفة السرية، وعليه يوجد الكثير من المعلومات التقنية المستخدمة في الصناعة التي لا تُعد سرّاً، لأنها معروفة وشائعة بين رجال الفن الصناعي، وهي معلومات يُمكن حمايتها لأنه ينطبق عليها وصف المعرفة الفنية هو فكرة السرية، وان كانت لا تُعد سرّاً تجارياً، على ان القول السابق يؤخذ بنوع من الحذر، فصحیح ان هناك بعض المعلومات والمعارف الفنية المستخدمة في اطار المصانع والمشروعات المختلفة والتي تكون بصفتها المنفردة، وان كان من الممكن حمايتها اذا كان مجموع هذه المعارف يُشكّل توليفة فنية معيّنة، فعلى الرغم من ان مكونات او مفردات هذه التوليفة شائعة وغير سرّية، الا ان التوليفة ذاتها كمجموع عام للمعلومات الفنية يتعين حمايتها لأنها تقود الى معالجة مشكلة ما بأسلوب غير معروف او غير ذائع من قبل، فالسرّية حتى في هذه الحالة الأخيرة هي من الخصائص اللازمة للمعرفة الفنية، ولا يوجد اختلاف بينها وبين الاسرار

أولاً: شرط الاستعمال والقيمة

لكي تكون المعرفة الفنية والتي هي محل التعاقد مؤمنة قانونياً، أي محمية، فلا بد ان تكون موضع التنفيذ، أي قابلة للتنفيذ العملي، وهو امر ضروري للحماية لان محاكم العدالة لا يُمكنها ان تضيف أيّ حماية الا اذا كانت المعرفة الفنية ذات نفع ما، ليس فقط بالنسبة لتقدير المالك لها وانما أيضاً للمجتمع في مجموعه، ولا يأتي ذلك الا اذا كانت هذه الأفكار يُمكن تنفيذها عملياً، وقد ذهب البعض الى القول بانه يشترط أيضاً لحماية المعرفة الفنية ان تكون غير قابلة للانتقال من مشروع لآخر من خلال العقد حتى تتحقق فكرة فائدتها النفعية، على ان ما يشترط في هذه الحالة (القابلية) للانتقال حتى لو لم يحقق ذلك نفعاً، وهو امر متصور في كثير من الأحوال التي يرى فيها المشروع المالك للمعرفة الفنية الاستثمار بها في

القوانين المختلفة لبراءات الاختراع شروطاً لجدة الاختراع، فإن تخلف احد هذه الشروط انتفت عن الاختراع صفة الجدة، واما الجدة من الناحية الشكلية فيتعين الا يكون قد سبق نشر الاختراع او استعماله لمدة سنة سابقة على طلب البراءة، فالاختراع الذي يستوفي هذه الشروط يكون متوافراً على ما يُسمى بالجدة الشكلية، وهي جدة يجب البحث عنها قبل النظر فيما اذا كان للاختراع جدة موضوعية والتي تعني ان يُشكّل الاختراع ابتكاراً يكون من الناحية الفعلية غير معروف بالمقارنة بحالة الفن الصناعي السائدة في وقت ما، وبعبارة أخرى ان يُشكّل الاختراع قفزة معينة بالنسبة للفن الصناعي، إضافة لذلك لا بد ان تقترن الجدة بالموضوعية، حيث يتعين الا يكون من السهل التوصل للاختراع من جانب الشخص المتخصص وطبقاً لمعطيات الفن الصناعي في لحظة زمنية معينة، على انه يجب عدم الخلط بين جدة الاختراع نفسه والفكرة الابتكارية او النشاط الابتكاري الذي يُمثل موضوع الاختراع والذي يُعبّر

اطاره الداخلي دون الترخيص للآخرين باستعمالها. (٣٥)

على ان المقصود بالاستعمال الذي يعطي المعرفة الفنية نفعية معينة هو ذلك الاستعمال الفعلي او الواقعي بحيث تعطي للمالك ميزة اقتصادية فوق منافسيه، ومن ثم لا يشترط ان يكون استعمالها على نطاق واسع او ان يتم استغلالها في الإنتاج بكميات ضخمة او ان تستغل تجارياً بأقصى الدرجات، ويترتب على ذلك الا يشترط ان تكون المعرفة الفنية قد وصلت الى اقصى درجات التكامل، ذلك ان الفقه والقضاء الراجح في الولايات المتحدة يؤكدان على حماية المعرفة الفنية حتى وهي قيد البحث والتطوير، وفي هذا اختلاف مع نظام براءات الاختراع، فالاختراع لا يكون جديراً بمنح البراءة عنه الا اذا كانت نتائجه مؤكدة وثبتت فعالية استعماله.

ثانياً: شرط الجدة

ان شرط الجدة هو من الشروط التي يتعين توافرها في الاختراع لكي يُمكن شموله بالبراءة، وعادة ما تُحدد



هدفها أصلاً مكافاة من توصل إليها او لتشجيعه على بحثه او ابتكاره، ولكن الحماية تمنح لاهتمامات اقتصادية أساساً، وهي حمايته في مواجهة اشخاص معينين هم منافسيه وتمكينه من استخدام المعارف التي توصل إليها بغض النظر عن أصلها لإكسابه ميزة تنافسية في مواجهة اقرانه، وعليه فطالما ان الهدف المباشر لحماية المعرفة الفنية ليس هو مكافاة الخلق والابتكار فلا يوجد داع لاشتراط أي عنصر من عناصر الأصالة فيها، فعنصر الأصالة موجود في كل فروع المُلْكِيَّة الذهنية، وان كان بمعانٍ ودرجات مختلفة، فمثلاً في مجال براءات الاختراع، ولكي يكون الاختراع اصيلاً، يتعين ان يتضمن نشاطاً ابتكارياً معيناً وفق ما اشرنا اليه من قبل، وفي مجال حقوق المؤلف فيقصد بالأصالة ان يكون التعبير عن الأفكار منسوباً بصدق الى شخص المؤلف، أي ان خلق العمل الفني او الادبي منسوب الى شخصه. (٣٧)

اما في مجال المعرفة الفنية فيُقصد بالأصالة ان تُشكّل هذه المعارف

عن أصالة الاختراع ودرجة الابتكار التي يُمثلها، ومن ثم ان الكلام عن جدة الاختراع لا يتطلب بالضرورة فحص الفكرة الابتكارية، فقد تكون بسيطة ومع ذلك تُعد متوافرة على الجدة لأنها تُشكّل تقدماً عما هو سائد في الفن الصناعي بغض النظر عن درجة هذا الاختلاف. (٣٦)

ثالثاً: شرط الأصالة

يلاحظ أيضاً ان المعرفة الفنية يجب ان تتوافر على قدر من الأصالة، ولا يُقصد بذلك ان تُشكّل المعرفة الفنية ابتكاراً كالذي تتطلبه قوانين براءة الاختراع، ولكن كل ما هنالك انه يتعين ان تمثل المعرفة الفنية اكتشافاً ما، ومع هذا ذهب رأي الفقه الى ان المعرفة الفنية لا يشترط ان تتوافر على اكتشاف ما، ويدّعي أصحاب هذا الاتجاه ان الأصالة ليست مطلوبة في المعرفة الفنية، لان حقّ مالِكها اضعف كثيراً من حقّ المخترع، فهو حقّ هَشّ بمقارنته مع حقّ الاحتكار الناشئ عن منح البراءة، اضعف الى ذلك ان الحماية المرجوة للمعرفة الفنية ليس



هو الوحيد في بعض الأحوال الذي تظل المعلومات الفنية بحوزته وكانت تتوارث بين الأجيال في اطار الاسرة الواحدة، ففيما يتعلق بإفشاء السرية فان المعرفة الفنية عبارة عن مجموعة من العناصر تدخل في تكوينها وتعطي منافسيها ميزة وهي استغلالها قبل زوال سرّيتها في حال التعاقد على نقلها^(٣٨)، ورغم كل ذلك تبقى مهددة بإذاعتها عن طريق نقل المعلومات عنها من قبل أطراف ثالثة، سواء من المستخدمين في منشأ المتلقي او المورد او المتعاقد من الباطن او عن طريق التجسس الصناعي او اندماج الشركات او مقدمي الخدمات في الخارج، ولهذا تعتبر المعرفة الفنية نوع من أنواع المُلْكِيَّة ولها خصائص معظمها من حيث ما تقوم به وقابليتها للانتقال، ويتجه الفقه الى القول بضرورة حمايتها ضد ما يهددها من اخطار.^(٣٩)

اكتشافاً معيّنًا وان لم يكن بذاته يمثل أيّ اختلاف عن حالة الفن الصناعي السائد، الا ان طريقة استعماله او أسلوب الاستفادة منه لم يكن في متناول الآخرين في المجال نفسه.

رابعاً: شرط السرية

لا بد ان تتميز المعرفة الفنية بالسرية المطلقة او مطلق السرية، بمعنى ان تكون هناك سرية كاملة حتى يُمكن القول بوجود سرّ تجاري، والواقع ان هذا المفهوم المطلق للسرية كان يتناسب مع الاشكال البسيطة للمشروع الرأسمالي الذي كان سائداً في العقود الماضية، فقد كان عدد العاملين في المشروع صغيراً جداً بالمقارنة عما هو عليه الان، ثم ان ظاهرة انتقال العمالة بين المشروعات المختلفة والمتجانسة في نوعية النشاط لم تكن بالصورة التي عليها اليوم، اضافة الى ذلك ان التقنيات والمعرفة الفنية لم تكن على القدر نفسه من التعقيد الذي هو عليه اليوم، كل هذه العوامل كانت تسمح للمشروع الفردي بالحفاظ على سرية المعلومات بطريقة كاملة، بل ان مالك المشروع نفسه كان



المبحث الثالث

وسائل الحماية القانونية للمعرفة الفنية في

عقد نقل التكنولوجيا

(الضمانات العقدية)

الموضوع الذي ينصب عليه اتفاق الطرفين في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا هو محله، وهو ما يتعهد به أحدهما الى الآخر، ولكي يستفيد طرفا العقد من هذا المحل لابد من وسائل قانونية لحماية نقل محل عقد التكنولوجيا والتي لا تخرج عن هذه الوسائل عن نطاق ضمان الاستحقاق وضمن النتيجة وضمن العيب والتعرف على مدى إمكانية تطبيق هذه الضمانات في هذا النوع من العقود.

المطلب الأول

ضمان الاستحقاق

قد تتعرض المعرفة الفنية، التي هي محل عقد التكنولوجيا، في بعض الأحيان، كما أسلفنا، للتعرض شأنها شأن محل العقود الأخرى، كعقد البيع وغيره من العقود، الا ان هذا العقد يختلف فيه الضمان وفقاً للملكية التي يدعيها الشخص للمعرفة الفنية، وهذا يختلف حسب ما إذا كان المالك قد

حصل على براءة اختراع او لم يحصل عليها، وهو ما نحاول التعرف عليه من خلال فرعين.

الفرع الأول

المدعي بحق ملكية المعلومات الفنية حاصل على براءة اختراع

ان الحديث في هذا المجال المتعلق بتكنولوجية المعلومات او ما يسمى ب المعرفة الفنية في عقد نقل التكنولوجيا، قد يدعي الغير بملكية هذه المعلومات الفنية، وقد يكون حاصلاً على براءة اختراع بها، فاذا قام مُصدّر التكنولوجيا بتوريد معلومات فنية هي محل براءة اختراع دون ترخيص من مالكةا كان لهذا الأخير ان يوقع الدعوى على مستورد التكنولوجيا لمطالبته بالتوقف عن استغلالها فضلاً عن التعويض،^(٤٠) ومالك البراءة في رفعه الدعوى على مستورد التكنولوجيا يستند الى حقّ عيني اصلي يشبه حقّ الملكية، ولكنه يستقل عنه بمقوماته الخاصة التي ترجع الى انه يقع على شيء غير مادي (معرفة او معلومة فنية).^(٤١) وإذا تم تسليم العناصر التكنولوجية وهي محملة بحق او ادعاء



للغير عليها، سواء كان هذا الحقّ عينياً او ادعاء حقّ عيني عليها وكان مبنياً على أساس المُلْكِيَّة الصناعية او الفكرية، فان هذا الإخلال لا يعد مخالفة الا إذا ادعى وجود هذا الحقّ او الادعاء الى ترجيح استحقاق العناصر التكنولوجية للغير او الانتقاص من قيمة هذه العناصر بشكل كبير بحيث تؤدي الى حرمان المستورد من المنفعة التي كان يتتبعها من التعاقد، او أدت الى دخوله كطرف في نزاع امام القضاء او هيئة التحكيم والحق به ذلك ضرراً كبيراً زاد عن المنفعة التي ستعود عليه من العقد، كأن يتم الاتفاق على مصاريف باهظة او يلتزم بالاحتفاظ بالعناصر التكنولوجية وعدم توريدها مرة أخرى حتى يتم الفصل في النزاع، فتقل قيمتها في السوق او يتوصل غيره الى تكنولوجيا بديلة سهلة الاستعمال وقليلة التكاليف وتؤدي الى طفرة في الإنتاج خلال ذلك، وقد نصّت على هذا الالتزام معظم التشريعات عند تعرضها لعقد البيع، وهذا يمنع من تطبيق هذه الاحكام على مختلف العقود وخصوصاً عقد نقل

التكنولوجيا، اذ نص القانون المدني الأردني على ان يضمن سلامة المبيع من أي حقّ يرد عليه للغير قد يعترض المشتري من الحصول على منفعته بسبب الاستحقاق السابق على عقد البيع، او اذا كان ذلك ناشئاً عن فعل البائع^(٤٢)، وهذا ما نص عليه أيضاً المشرع المصري^(٤٣)

ان استغلال حقّ المخترع في ان يكون حقّ مِلْكِيَّة لا يمنع من ان يشارك الحقّ العيني الأصلي في خصائصه، فهو سلطة مباشرة على شيء معين، وان كان شيئاً غير مادي، وهذه السلطة نافذة في حقّ الناس كافة. تمنح لمالك البراءة الحقّ في ان يمنع مستورد التكنولوجيا من استغلالها، كما ان له ان يطالبه بالتعويض، ولكن الحماية الممنوحة لمالك البراءة هي حماية مؤقتة بفترة معينة، فاذا انقضت هذه الفترة أصبحت البراءة ملكاً للجميع بحيث يجوز لمُصدّر التكنولوجيا توريدها الى المستورد دون حاجة الى مالكةا السابق.^(٤٤)

وقد اشارت المادة (٧٦) من قانون التجارة المصري الجديد على



الفرع الثاني

المدعي بملكية المعلومات الفنية لا يمتلك براءة اختراع بها

في مثل هذه الحالة فان مُصدّر المعلومة الفنية لم يحصل على اذن بالتصرف من مالكةا الحقيقي ولم يحصل مالكةا الحقيقي (مالك المعرفة الفنية) على براءة اختراع، والسؤال المطروح هنا: ما قيمة ابرام عقد التكنولوجيا او عقد نقل التكنولوجيا او عقد نقل المعرفة الفنية او التقنية عندما لا تكون هذه المعلومات محلا لبراءة الاختراع؟

للإجابة على هذا السؤال نجد ان الفقه القانوني قد انقسم الى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب الى ان العقد اذا ورد على المعلومة فنية فلا قيمة لنفاده استناداً الى ان الإرادة لوحدها لا تكفي لحماية المعرفة، وانما لا بد ان تكون محلاً لبراءة اختراع، يقول القاضي بلاك "ليس لأي دولة الحق في السماح بالاحتكار، وان كان المحل ابتكاراً، عدا الحالة التي يكون فيها هذا الابتكار محلاً لبراءة اختراع... في اطار الشروط التي يحددها القانون، لان

انه " يلتزم مورد التكنولوجيا بان يكشف للمستورد في العقد او خلال المفاوضات التي تسبق ابرامه، الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التي تُعيق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا، لا سيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع، فاذا استحققت البراءة للغير كان لمستورد التكنولوجيا ان يرجع على مُصدّرها بالضمان.^(٥)

ومن هذا نلاحظ ان على المُورد ان يضمن للمستورد خلو العناصر التكنولوجية من أي حق او ادعاء من قبل الغير مبني على أساس المُلكية الصناعية او الفكرية إذا كان المُورد يعلم به او لا يُمكن له ان يجهله وقت ابرام العقد، وبالتالي يتعين على المستورد ان يُثبت ان المُورد كان يعلم بوجود هذا الحق او الادعاء، او انه لا يُمكن ان يجهل وجوده، او كان من الواجب ان يعرفه كل مورد من صفة مورد التكنولوجيا إذا وُجد في نفس الظروف والاحوال.



يمكن له الحصول عليها دون ان ينتظر اذا كان يرغب في ذلك، ولكن ثمة تنظيمًا خاصًا له بموجبه من يوصف انه مبتكر الا يحتفظ بالابتكار، وانما ينقله الى شخص آخر بمقابل عقدي، وهذا يؤدي الى مخالفة الفكرة الأساسية التي ينبي عليها قانون البراءات الذي ينظم شروط الحماية بدقة ويمثل السياسة الوطنية المعبر عنها بقانون البراءات، وذلك بترجيح حرفة التنافس وتقييد الاحتكار بأضيق نطاق، ولا يمكن المساس بهذا النظام باتفاقات خاصة بين المتعاقدين بموافقة او دون موافقة الدولة".^(٤٦)

الاتجاه الثاني: يذهب الى ان عقد نقل التكنولوجيا ينصبّ بالأساس على الاستفادة من المعرفة او المعلومة الفنية او التقنية التي هي محل العقد، فهي تصلح ان تكون محلاً للعقد وان لم تكن محلاً لبراءة الاختراع، فالحماية التي يوفرها العقد تسمح ان تُنقل للمستورد ومن الممكن الاستفادة منها بدل احتكارها من قبل المالك^(٤٧)، كما ان المستورد الذي يدفع مقابل هذه المعلومات الفنية

والتى لم يتم منح براءة اختراع عنها لصاحبها في المادة (٣٠) منه والتي نصّت على انه (للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها او الحصول عليها او استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة تتعارض مع الأعراف التجارية الثابتة طالما ان هذه المعلومات:

أ- سرّية، أي غير معروفة او متاحة بصورة مقروءة للأشخاص في



المطلب الثاني

ضمان النتيجة

ان مجرد عدم قيام المدين بالوفاء بالتزامه فانه يترتب على ذلك ضرر، فكما هو معروف ان الالتزامات تقسم على أساس محل الالتزام، اما بتحقيق نتيجة او التزام ببذل عناية، ومجرد عدم قيام المدين بتحقيق النتيجة المتفق عليها في صلب العقد فانه يتحمل المسؤولية، الا في حالة اثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تحقيق النتيجة المطلوبة، اما اذا كان الالتزام ببذل عناية فان المدين يتخلص من المسؤولية ببذل عناية الشخص المعتاد في تنفيذ الالتزام، وعلى هذا الأساس فان الالتزام في عقد نقل التكنولوجيا هو التزام بتحقيق نتيجة، فان مجرد عدم قيام المدين سواء كان المورد ام المستورد بالقيام بالوفاء بالتزامه المحدد في عقود نقل التكنولوجيا فانه يترتب الإخلال، وان هذه النتيجة هي محل الالتزام، فاذا لم تتحقق النتيجة بقي الالتزام غير منفذ^(٥٠)، ويحق للدائن المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ دون ان تقوم المحكمة بإجراء

حدود الأشخاص من ذوي التخصص عن طريق الاستقراء.

ب- تكون لهذه المعلومة قيمة، لأنها من قبيل المعلومات غير المفصح عنها، لأنها اسرار.

ت- خاضعة لمراحل رصينة حسب أوضاع الشخص الذي يحوز هذه المعلومات بصورة قانونية لحفظها سرّاً.^(٤٩)

ومما لا شك فيه ان المعلومات الفنية محل عقد نقل التكنولوجيا والتي يدعي الغير بعائديتها له يجب ان تكون سرّية، فاذا كانت علنية فقدت قيمتها وأصبحت من المباحات التي يجوز لكل شخص ان يتداولها، كما يجب ان تكون ذات قيمة تجارية وخاضعة لمراحل رصينة، وهذا ما يجب توفره في المعلومات الفنية لكي يصلح ان يطلق عليها مصطلح تكنولوجيا وان تكون محلاً لعقد نقل التكنولوجيا، فاذا اثبت الغير عائدية هذه المعلومات واثبت تداولها بالعقد دون ارادته كان له ان يرجع بضمان الاستحقاق على من قام بتداولها واستغلالها.



يذهب الرأي السائد في نطاق المعلومات الى ان المرسل لا يضمن نتيجة المعلومات، وانما عليه ان يبذل العناية في تحقيق النتيجة المتوخاة منها^(٥٣)، حيث يشبه البعض التزام مُصدّر المعلومات بالتزام الطبيب الذي لا يلتزم بضمان شفاء المريض، وانما يلتزم ببذل عناية في مجال معالجة المريض^(٥٤)، بينما يذهب رأي آخر الى الى ضرورة التمييز بين الغرض من التعاقد والباعث على التعاقد، اذ ان الغرض من التعاقد هو الحصول على المعلومات، ولا بد ان يضمن المرسل او المُصدّر تحقّق هذا الغرض بمعنى وصول المعلومات الى المرسل اليه، ولا يكفي ان تبذل العناية، خاصة ان المرسل اليه مستورد المعلومات الفنية لا يملك خبرة المرسل في الغالب فلا يستطيع ان يحدد طبيعة او مدى هذه العناية.^(٥٥)

اما الباعث على التعاقد فهو تحقّق النتيجة من استخدام المعلومات، ويلاحظ ان هذا الرأي يذهب الى انّ التزام مُصدّر المعلومات في هذه الحالة التزام ببذل عناية، سواء

بحث حول مسلك المدين، اذ لا أهمية في هذه الحالة لدرجة الإخلال.^(٥١) والنتيجة التي ينبغي على المدين الالتزام بتحقيقها تُشكّل موضوع الالتزام، كالتزام المُورّد بنقل العناصر التكنولوجية الى المستورد والالتزام بنقل مُلكية هذه العناصر لكي تتحقق النتيجة المتفق عليها، وفي حالة عدم تحقق النتيجة المطلوبة لأيّ سبب كان يسلم المُورّد المستورد عناصر تكنولوجية غير صالحة لوجهة الاستعمال، او فيها عيوب ظاهرة ومهما بلغت درجة هذا الإخلال، يبقى الالتزام المترتب على عاتق المُورّد دون تنفيذ ويبقى مسولاً، ويتعين على المستورد في هذه الحالة ان يقوم بإثبات عدم تحقيق النتيجة المطلوبة، ومتى تم اثبات ذلك قام الإخلال في جانب المُورّد وبالتالي يسأل عقدياً عن عدم التنفيذ او التنفيذ المعيب.^(٥٢)

وهنا يطرح التساؤل: هل ان مُصدّر التكنولوجيا يضمن النتيجة المطلوبة منها او انه غير ضامن ويكفي ان يبذل العناية في تنفيذ الالتزامات العقدية؟

كان من يستخدم المعلومات هو المرسل (مصدر التكنولوجيا) او المرسل اليه (مستورد التكنولوجيا).^(٥٦) وهذا الطرح هو ما يؤخذ به في

التعامل خارج نطاق عقد نقل التكنولوجيا على اعتبار ان هذه الأنواع من العقود تنصب على محل العقد

الذي هو نقل المعلومات الفنية والتقنية، فهل يجوز الأخذ به وتطبيقه على عقد نقل التكنولوجيا؟

لورجنا الى ما تم طرحه في بداية المطلب، فإن عقد نقل التكنولوجيا هو التزام المصدر بتحقيق نتيجة، ولكن يجب ان يلاحظ ان التزام المصدر التكنولوجيا في حقيقة الامر هو عبارة عن التزامين:

الالتزام الأول: ينبغي على المدين في عقود نقل التكنولوجيا، إذا كان التزامه بتحقيق نتيجة عليه، ان يلتزم في مواجهة الدائن بنتيجة محددة، فهو الالتزام الذي بموجبه يتعهد المدين بان يقدم للدائن نتيجة محددة، وبالتالي فلا يعد المدين منفذاً لالتزامه هذا الا بالقيام بتحقيق النتيجة اللازمة والتي تتمثل بوصول التكنولوجيا المتفق عليها

الى المستورد، ولا يقبل منه الدفع بعدم المسؤولية الا في حالة اثبات السبب الأجنبي الذي حال بينه وبين النتيجة.^(٥٧)

الالتزام الثاني: ان الالتزام بتحقيق النتيجة المتفق عليها في العقد لا بد من شروط لتحقيقها:

١. ان يتم الاتفاق مسبقاً في العقد على النتائج التي تترتب على عقد نقل التكنولوجيا كالنوع والكمية، والجزء الذي لا يمكن ان يتحقق ضمن النتائج.

٢. ان يكون لمصدر التكنولوجيا اشراف عام على استغلال التكنولوجيا، وهذا هو الشائع في اغلب عقود نقل التكنولوجيا، وخاصة في عقد الترخيص وعقد تسليم المفتاح وعقد الشراكة^(٥٨)، ولا يكفي لكي يتخلص المدين في عقد نقل التكنولوجيا من المسؤولية العقدية ان يقوم بإثبات أنه لم يهمل، وأنه قام ببذل العناية المعتادة لتحقيق النتيجة، وبالتالي لا يكفي في عقد نقل التكنولوجيا اذا ما ترتب ضرر ناتج عن تنفيذ



المشتري في الانتفاع الكامل به، ويؤثر على مدى الانتفاع به على الوجه المألوف.^(٦٠)

وهنا نطرح التساؤل: هل هذا الحال ينطبق على عقود نقل التكنولوجيا، خاصة وأنها تنصب على نقل المعلومة او المعرفة الفنية وهي التي توصل المستورد الى تحقق النتيجة المطلوبة من ابرام عقد نقل التكنولوجيا؟

انّ ضمان العيب في عقد نقل التكنولوجيا وطبقاً للمبادئ العامة ان يثبت المستورد أيّ مستورد المعلومة الفنية او التقنية (مستورد التكنولوجيا) انّ النتائج التي يروم الحصول عليها لم تتحقق لوجود عيب او توضيح غير سليم لها، وهذا الاثبات ليس سهلاً ولكنه ليس مستحيلاً، او ان يثبت انّ العيب من الخطورة على نحو يجعل المعلومات لا تتناسب مع الاستعمال، او ان يثبت انّ السلعة الناتجة عن توظيف المعلومات غير كافية او غير مطابقة للمواصفات التي تضمن تحقق النتيجة او التي تعهد مُصدّر التكنولوجيا صراحة بوجودها، ويجب ان يوصف

الالتزام ان يُثبت المُورد أنّه قد اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، وانّ تابعيه قد بذلوا كل ما في وسعهم من اجل تدارك ذلك، فهذا الاثبات لن يقيده في شيء الا اثبات انّ عدم تحقق النتيجة راجع لسبب اجنبي لا يد لمُصدّر التكنولوجيا فيه، كان يكون ذلك راجع الى المناخ او البيئة او بمسائل خاصة بالبلد المستورد للتكنولوجيا، ومن ثمّ كان لزاماً ان نحدد النطاق الذي يتحمل فيه المتعاقد هذه الظروف.^(٥٩)

المطلب الثالث

ضمان العيب

انّ ضمان العيب وفقاً للمبادئ العامة هو التزام تتطلبه طبيعة الأشياء، لانّ الشخص عندما يقوم بشراء شيء يفترض أنّه خالٍ من العيوب، ولو كان يعلم انّ به عيباً لما تعاقد على شراءه، او كان تعاقد على شراءه بشروط أيسر بالنسبة له، فمن يشتري سيارة على أساس خلوها من العيوب فانّ الأصل فيها ان تكون خالية منها، لانّ وجود العيب في المبيع يؤدي الى انتقاص حقّ

السبب بأنه خفي، أي لا يظهر بالفحص الاعتيادي للمعلومات عند التعاقد وان يكون قديماً.^(٦١)

كما أنه لا بد من التمييز بين عيب الأشياء المادية وتلك غير المادية، ففي حالة العيب المادي عندما يكون العيب في ذات المعلومة كعدم مطابقتها الغرض من التعاقد، اما العيب غير المادي فيكمن في عدم تحقق النتيجة بسبب عدم المطابقة، كأن يؤدي تطبيق المعلومة الى ظهور نتائج غير مطابقة او مختلفة.

لا يمكن لمُصدر التكنولوجيا ان يكون ضامناً للعيب إذا كان المستورد يعلم به وقت التعاقد عند استلامه الوثائق محل العقد، او كان مُصدر التكنولوجيا قد أشار إليها او اعلمه بها، ولكن من الممكن ان يستفيد مستورد التكنولوجيا من دعوى ضمان العيب او دعوى ضمان الخطأ في حالة وقوعه في خطأ جوهري أدى الى ابرامه العقد رغم وجود العيب، عندئذ يكون له الاختيار بين الدعوتين لضمان حقه.^(٦٢)

اما الاجراء المترتب في حال ثبوت العيب دون علم المستورد، وفي حالة تعذر على مُصدر التكنولوجيا اصلاح ما ظهر منها من عيوب، فيمكن فسخ العقد كجزء لإخلال مُصدر التكنولوجيا بتنفيذ التزامه وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل ابرام العقد، أي بأثر رجعي، الا ان هذا الجزاء في هذه الأنواع من العقود يتسم بالخصوصية، لاسيما ان محل العقد هي المعلومات الفنية حيث تكون هذه الحالة قد فقدت صفة السرية بعد استلامها من قبل المستورد، وهذا ما يجعل إعادة الحال الى ما كان قبل التعاقد امراً صعباً، لذا لا بد من احاطة هذا العقد بنوع من الخصوصية عند تطبيق جزاء الفسخ، فالمحافظة على العلاقة العقدية ترجع الى الفسخ إذا أمكن معالجة العيب بالتعويض^(٦٣) كما أنه من الممكن ان يقوم المستورد بتخفيف التزامه مع ترك العقد قائماً، علاوة على ان احكام الفسخ تنحصر في منع مستورد التكنولوجيا من استخدامها، ويؤدي هذا الى نشوء التزام جديد هو عدم افشاء



٣. من اهم خصائص محل عقد نقل التكنولوجيا هي: المعرفة العلمية او الفنية والتي من اهم خصائصها عنصر الجودة، السرية، وكونها قابلة للانتقال.

٤. قد يكون الأثر المترتب على

ضمان الاستحقاق او النتيجة او العيب هو الفسخ، ويكون مناسباً لغير عقد نقل التكنولوجيا كونه يذهب في كثير من الأحيان الى إعادة الحال الى ما كان عليه قبل ابرام الالتزام، وهو امر يصعب تحقيقه في هذه الأنواع من العقود بعد نقل المعلومة او المعرفة الفنية الى المورّد، ويكون من الصعوبة مما يتطلب نشوء التزام آخر هو الالتزام بعدم افشاء سرّية هذه المعلومات.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة وجود تشريع قانوني في العراق يعمل على تنظيم عقد نقل التكنولوجيا اسوة بالتشريع المصري وما جاء بنص المادة (٧٦) من قانون التجارة المصري من اجل حماية المتعاقد الوطني

من اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

أولاً: النتائج

١. أصبحت عقود نقل التكنولوجيا اليوم تلعب دوراً هاماً في عملية نقل المعلومة الفنية والتقنية من المصدر الى المستورد، خاصة بعد ان أصبحت الدول النامية بحاجة ماسة ومُلحّة الى انشاء هذه الأنواع من العقود التي باتت حكرًا على الدول المتقدمة التي كان لها قدم السبق في هذا العلم مع محاولاتها الدؤوبة لحجبها عن الدول النامية.

٢. انّ محل عقد نقل التكنولوجيا هو المعلومات الفنية التي يلتزم مصدر التكنولوجيا بتوريدها الى المستورد، وهذه المعلومات اما ان تكون محلاً لبراءة اختراع، او مملوكة دون الحصول على براءة لها، ومع ذلك تكون محلاً للتعامل والتداول من الناحية القانونية.



- المستورد ويحافظ على المصالح
المشروعة للمتعاقد الأجنبي
المُورّد، ذلك أنّ عقد نقل
التكنولوجيا يتميز بطبيعة خاصة
ترد على المعرفة الفنية.
- ٢- ان عقد نقل التكنولوجيا يثير الكثير
من الجوانب السياسية
والاقتصادية والعسكرية لذلك
فان ترك امر ابرام العقد وتنفيذه
الى القواعد العامة ولتحكم
السوق التكنولوجية يؤدي الى
الاضرار بالمتعاقد الوطني فلا بد
من تنظيم خاص لهذه الأنواع من
العقود ولاهمية هذه العقود لابد
ان ينظم تشريعيا وفق ما جاء
- ٣- ينبغي على المستورد ان يتمسك
بالتعويض العيني عند إخلال
المُورّد بتنفيذ التزامه بموجب
العقد، لأنّ التعويض النقدي في
هذه الحالة لا يجدي، خاصة مع
إمكانية قيام المُورّد بالاتفاق مع
الغير لإبرام عقد جديد لنفس
الغرض.
- ٤- توسيع معنى العيب ليشمل
تخلف الصفة التي كفل البائع
للمشتري وجودها في المبيع،
وذلك بإيراده في القانون العراقي
نصا على غرار القانون
المصري..

الهوامش

(1) Jane Schapira, Les Contracts Internationaux de Transfert Technologies in 1978, P: 12.

(٢) عبد الهادي يوسف الاكياي، النظام القانوني لعقود التكنولوجيا، مركز الدراسات العربي الأوربي، ١٩٩٩م، ص: ٣٨.

(٣) د. صالح بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مركز الدراسات العربي الأوربي، ١٩٩٩م، ص: ٣٨.

(٤) UNCIRAL هي لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة ومقرها فيينا، وهي إحدى الهيئات المهمة بتوحيد قانون التجارة الدولية وهي إحدى الهيئات الحكومية.



(5) Draetta (u) K lake (r.b) "Breach and adation in international contracts, an introduction to lex mercatoria", K butter worth legal publishers, USA, 1992, P: 324.

(٦) د. ماجد عمار، عقد التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص: ٦٧.
(٧) الـ ١٤ " المذكرة الايضاحية للقانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، ص: ١٤.

(٨) صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٣م، ص: ٥٤، ١٩٩٩م، ص: ٥٤.

(9) El Azab Atef, M., Problems of Technology Through Licencing Agreements, Magles SI-Dowlh. Ago. 27, P: 344.

(١٠) د. احمد بركات مصطفى، أحكام عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، ١٩٩٩م، ص: ١٢.

(١١) عبد الهادي يوسف الاكياي، المصدر السابق، ص ٤٦.

(١٢) د. غني حسون طه، مبدأ الرضائية في العقود-الوجيز في نظرية الالتزام، ١٩٧١م، ص: ٧١.

(١٣) د. أنس السيد عطية، الضمانات القانونية في عقود نقل التكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨م، ص: ٤٥.

(١٤) د. محمد الكيلاني، المصدر السابق، ص: ١٥٣.

(١٥) د. محمد حلمي مراد، دور التكنولوجيا في التنمية الاقتصادية، مجلة مصر المعاصرة السنة ٦٣، العدد ٢٤٦، ١٩٧٢م، ص: ٥.

(١٦) د. عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥م، ص: ١٣٨.

(١٧) د. جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٩م، ص: ٥٢٠.

(١٨) د. صالح بن بكر، المصدر السابق، ص: ٤٧.

(19) Khan (ph), Typologie des Transfert de Technologie in Transfert de Technologie et Developmente, Librairies Techniques, Parisk 1977,P: 446.

(٢٠) د. جلال احمد خليل، المصدر السابق، ص: ٤١٢.

(٢١) د. صلاح الدين جمال الدين عوض، المصدر السابق، ص: ١٠.



- (٢٢) عبد الهادي الاكياي، المصدر السابق، ص: ١٠٢.
- (٢٣) د. عبد الرؤوف جابر، المصدر السابق، ص: ٧٨.
- (٢٤) د. سميحة القليوبي، عقود نقل التكنولوجيا، بحث مقدم الى مؤتمر نقل التكنولوجيا، القاهرة، ٩١-٢٥ شباط، ١٩٨٦م، تحت اشراف اكااديمية البحث العلمي والتكنولوجي.
- (٢٥) قانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٩.
- (٢٦) د. وليد عودة الهستمرى، عقد نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية (دراسة مقارنة)، عمان، ٢٠٠٩م، ص: ٢٧.
- (٢٧) د. محمود الاكياي، المصدر السابق، ص: ١٥٨.
- (٢٨) د. سميحة القليوبي، المصدر السابق، ص: ٦٧.
- (٢٩) د. مراد محمود المواجهة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠١٠م، ص: ٢٥.
- (٣٠) د. سميحة القليوبي، المصدر السابق، ص: ٣١٠.
- (٣١) د. صداح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣م، ص: ٣١٣.
- (٣٢) د. مراد محمود المواجهة، المصدر السابق، ص: ٥٣.
- (٣٣) نداء كاظم المولى، الاثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار النشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣م، ص: ٣٦.
- (٣٤) د. عبد الهادي يوسف الاكياي، المصدر السابق، ص: ١٣٧.
- (٣٥) د. جلال احمد خليل ، النظام القانوني، لحماية براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، ص: ٩٨.
- (٣٦) د. إبراهيم قادم: الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢م.
- (٣٧) د. جلال احمد خليل ، المصدر السابق، ٢٠٥.
- (٣٨) د. محمود الكيلاني، المصدر السابق، ص: ١١٥.
- (٣٩) د. انس السيد عطية، المصدر السابق، ص: ٩٥.
- (٤٠) السنهوري، حق الملكية، ج٨، القاهرة، ١٩٦٧م، ص: ٢٨١.



- (٤١) د. نصيرة بو جمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ١٩٨٧م، ص: ٢٦٨.
- (٤٢) نص المادة (٥٠٣) من القانون المدني الأردني على ان (١-يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقا على عقد البيع، ٢-ويضمن البائع أيضا إذا استند الاستحقاق الى سبب الحادث بعد البيع ناشئ عن فعله)
- (٤٣) نص المادة (٤٣٩) من القانون المدني المصري على انه (يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله او بعضه سواء كان التعرض من فعله هو او من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد ال اليه من البائع نفسه).
- (٤٤) دابراهيم قادم، المصدر السابق. ص ١٢١.
- (٤٥) المادة (٧٦) من قانون التجارة المصري، المصدر السابق.
- (٤٦) د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بغداد، ٢٠٠١م، ص: ٢٣٩.
- (٤٧) د. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، منشورات الخلي الحقوقية، ٢٠١١م، ص: ٣٥٠.
- (٤٨) د. عصمت عبد المجيد و د. صبري خاطر، المصدر السابق، ص: ٢٤٠.
- (٤٩) يلاحظ ان المشرع السوداني أجاز في المادة (٦٥) من قانون براءات الاختراع السوداني رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١م نقل المعرفة بواسطة العقد قبل الحصول على البراءة.
- (٥٠) د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧م، ص: ٣٠٧.
- (٥١) د. خالد عبد الحميد، فسح عقد البيع الدولي للبضائع، مكتبة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص: ٣٠٧.
- (٥٢) المستشار حسين عامر والمستشار عبد الرحمن عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، الإسكندرية-ط٢، ١٩٧٩م، ص: ٢٩٣.
- (٥٣) د. حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص: ٣١.



- (٥٤) د. إسماعيل غانم، محاضرات في القانون المدني-المسؤولية العقدية-محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات العليا -دبلوم القانون الخاص، جامعة عين شمس-كلية الحقوق، ١٩٧٥م، ص: ٣١٠.
- (٥٥) د. سميرة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري-ط٢، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠م، ص: ٣١٠.
- (٥٦) حسن حسين البراوي، المصدر السابق، ص: ٣٣.
- (٥٧) د. حسين البراوي، المصدر السابق، ص: ٣٥٤.
- (٥٨) د. طارق عجيل، المصدر السابق، ص: ٣٥٤.
- (٥٩) د. طارق عجيل، المصدر السابق، ص: ٣٥٥.
- (٦٠) د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة في شرح عقد البيع في القانون المدني - ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م، ص: ٣٧٥.
- (٦١) د. سعدون العامري: شروط العيب الموجب للضمان وفق القواعد العامة في عقد البيع-ط٢، بغداد، ١٩٧٠م، ص: ١٤٦.
- (٦٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف -دراسة قانونية المكتبة القانونية، بلا سنة طبع، ص: ٢٧٠.
- (٦٣) د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة-ج١-البيع، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٣١٧.
- (٦٤) د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١م، ص: ٣٩٣.

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

- (١) عبد الهادي يوسف الاكياي، النظام القانوني لعقود التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص-رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق -كلية الحقوق، ١٩٩٩م.
- (٢) د. صالح بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مركز الدراسات العربي الأوربي، ١٩٩٩م.
- (٣) د. ماجد عمار، عقد التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- (٤) صلاح الدين جمال الين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٣م.
- (٥) د. احمد بركات مصطفى، أحكام عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.



- (٦) د. غني حسون طه، مبدأ الرضائية في العقود-الوجيز في نظرية الالتزام، بغداد، ١٩٧١م.
- (٧) د. عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥م.
- (٨) د. أنس السيد عطية، الضمانات القانونية في عقود نقل التكنولوجيا، جامعة عين شمس-كلية الحقوق، ١٩٩٨م.
- (٩) د. محمد حلمي مراد، دور التكنولوجيا في التنمية الاقتصادية، مجلة مصر المعاصرة السنة ٦٣، العدد ٢٤٦، ١٩٧٢م.
- (١٠) د. جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٩م.
- (١١) د. سميحة القليوبي، عقود نقل التكنولوجيا-بحث مقدم الى مؤتمر نقل التكنولوجيا، القاهرة، ٩١-٢٥ شباط، ١٩٨٦م.
- (١٢) د. وليد عودة الهستري، عقد نقل التكنولوجيا -الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية (دراسة مقارنة)، عمان، ٢٠٠٩م.
- (١٣) د. صداح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣م*
- (١٤) د. إبراهيم قادم: الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢م.
- (١٥) د. جلال احمد خليل، النظام القانوني، لحماية براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م.
- (١٦) د. مراد محمود المواجهة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠١٠م.
- (١٧) نداء كاظم المولى، الاثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار النشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣م.
- (١٨) د. السنهوري، حق الملكية، ج٨، القاهرة، ١٩٦٧م.
- (١٩) د. نصيرة بو جمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ١٩٨٧م.



- (٢٠) د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بغداد، ٢٠٠١م، ص: ٢٣٩.
- (٢١) د. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، منشورات الخليبي الحقوقية، ٢٠١١م
- (٢٢) د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م
- (٢٣) المستشار حسين عامر والمستشار عبد الرحمن عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، الإسكندرية-ط٢، ١٩٧٩م.
- (٢٤) د. حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- (٢٥) د. إسماعيل غانم، محاضرات في القانون المدني-المسؤولية العقدية، جامعة عين شمس-كلية الحقوق، ١٩٧٥م.
- (٢٦) د. سميرة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري-ط٢، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠م.
- (٢٧) د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة في شرح عقد البيع في القانون المدني - ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م.
- (٢٨) د. سعدون العامري، شروط العيب الموجب للضمان وفق القواعد العامة في عقد البيع-ط٢، بغداد، ١٩٧٠م.
- (٢٩) د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف -دراسة قانونية المكتبة القانونية، بلا سنة طبع.
- (٣٠) د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١م.
- (٣١) د، نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة-ج١-البيع، الإسكندرية ٢٠٠٠.

ثانياً: المصادر باللغة الاجنبية

1. Jane Schapira, Les Contracts Internationaux de Transfert Technologies in 1978.
2. Draetta (u) K lake (r.b), K butter worth legal publishers, USA, 1992.
3. El- azab A.M problems of technology through licencing agreements, Magles El-Dowlh. 1982.



4. Khan (ph), Typologie des Transfert de Technologie in Transfert de Technologie et Developpement, Librairies Techniques, Parisk 1977.

ثالثاً: القوانين

- ١) القانون المدني العراقي رقم لسنة
- ٢) القانون المدني المصري رقم لسنة
- ٣) القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
- ٤) قانون التجارة المصري رقم لسنة
- ٥) القانون السوداني لبراءات الاختراع رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١م.
- ٦) قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤م.
- ٧) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٠م.
- ٨) المذكرة الايضاحية للقانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م.

